

توضيح في الاغتسال المصنوع
في كل مكان او في الجسد

وان لم ينوها **حيث** بان القدم ثم اغتسال البقية بصلاة وفحص
وليس القصد هنا النظاف فقط بل لانه ينم عن عجز عن ثما
ومن وجب عليه ضمان كغسله حياية وحوض كفاه الغسل الا حد
وكذا الوضوء في حقه سنتان كغسله عيود ومجعه ولا يضر الشرب
مخلاف نحو الظاهر مع سنته لان مبي الطهارة على التداخيل بخلاف
الصلوة ولو احدث ثم اجنبا واجنبت ثم احدث او اجنبا واخبر
مع كفي الغسل لا بد من الوضوء في الغسل **تمة** يباح للرجال دخول
الحمام ويجب عليهم غرض البصر فيما لا يجل لهم وضوء عورتهم عن
الكشف بخصنة من الاجل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل
الحمام عاريا بالعدم لكاه رواه القطبي في تفسيره عند قوله تعالى ما كان
يعلمون ما يفعلون وروي الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام
على الرجال دخول الحمام الا يميزوا النساء فكل من لم يميز بين
الرجال والرجال في غرضها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه
الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المباينة في السرور وما في حرم
جهنم واجما عنهن من الفتنة والنسوة ينبغي ان تكون الحناني كالنساء
وجب ان لا يزيد في الماعل فذل الحاجزة ولا العادة وادبه ان يفضد
والتنظيف لا الزهفة والتنعم وان بسم الاجرة قبل دخوله وان يمسح
للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر حرارة حرارة جهنم
لتشبهه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيرة عافاك ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس للتنظيف بالسوا والزالة مشددا والبرج كغسله
وحسن الادب معهم **فصل في الاغتسال المصنوع والاعتسالات**

المصنوع

توضيح في الاغتسال المصنوع
في كل مكان او في الجسد

المصنوع كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر** غسل بتقديم السيل
على الوحدة وساد كزيادة على ذلك الا من السبعة عشر **غسل**
الجمعة لمن يريد حضورها فان لم يجتمع عليه الجمعة حيث اذا احادكم
الجمعة فليغتسل والحذر البهيم في سبب صحيح من اتي الجمعة من الرجال
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب
على كل محتلم اي من اكرهه هذا عن الوجوب خبر من نوايا يوم
الجمعة فيما وفتحة ومن اغتسل فافضل رواه الترمذي
وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقول
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى والحيت
وتقرب منه من هابه الى الجمعة افضل لانه يبلغ في المقصود من انقضاء
الواجبة الكريمة ولو تفرغ الغسل والتكبير فمراعاة الغسل اولى
لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا الجنابة
فيغسل ويحرم تركه بلا عذر على الاصح **والثاني** والثالث غسل
العيدين الفطر والضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم
زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها بانه من الليل
وان كان المسح فعمل بعد الفجر ان السواد يكرون اليه ما من
قرهم فلولم يكن الغسل لها قبل الفجر لثبوت عليهم فعلق بالضيف
الثاني لقرب من اليوم كما قيل في اذان **الفجر والرابع** غسل صلاة **الاستسقاء**
عند الخروج لها **والخامس** غسل صلاة **الحسوف** بالخالج للشمس
والسادس غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص
الحسوف بالفجر والكسوف بالشمس هو الاصح كما في الصحاح

توضيح في الاغتسال المصنوع
في كل مكان او في الجسد